او الصدقة قول واقلها ركعتين بقيام مع القدرة بناء على الاصح انه يسلك
بالنذر مسلك اقل واجب في الشرع من كل مطلوب قول وهي اي الصدقة
قول اقل شي مما يتمول صوابه اقل متمول فتامل قول وكذا لو نذر التصدق
بمال عظيم فانه يلزمه اقل متمول لانه المتيقن قول اي لا ينعقد فعلا
او تركا سواء كانت لذاتها كشرب الخمر ام لغيرها كالصلاة في ارض مغصوبة
بان صرح بالغصب في نذره اما لو لم يصرح به كان قال لله علي ان اصلي
في هذه الارض مثلا وكانت مغصوبة فانه يصح قول نذر المكروه فانه
يصح عند الشيخ وهو مرجوح والراجح انه لا ينعقد وعبارته له بصحة
صوم الدهر محله لمن لا يكره له صومه بان كان قادرا عليه والا فلا او يصح
نذر المكروه لعارض وهو الافراد لا لذات العبادة فانها لا كراهة
فيها بخلاف ما اذا كانت الكراهة لذات العبادة كالالتفات في الصلاة
فانه لا يصح نذره قول واجب علي العين اكتفاء بايجاب الشرع فيه
قول فيلزمه اي ينعقد نذره قول كالصلوات الخمس كصلاة الجماعة في
الفرايض وكذا الجمعة وهو الراجح قول كما يقتضيه كلام الروضة وهو
المعتمد قول ولا يلزم النذر اشار به الى ان نذر المباح فعلا ولا تركا
وهو المعتمد فتامل نحو اكل كذا هو كالمد الهمزة لمناسبة ما بعده
وهذه امثلة للمباح الذي لا ينعقد النذر فيها وان قصد بها التقوي
علي العبادة علي الراجح قول والبس كذا الواو بمعني او قول لزمه كفارة
يمين مرجوح قول لكن قضية كلام الروضة هو المعتمد كتاب
القضية والشهادات ومعناهما لغة وشرعا ما ذكره المصنف وجمعهما
لاختلاف متعلقهما والاصل في القضا قوله تعالي وان احكم بينهم
بما انزل الله الاية وخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر ٢
قول وهو اي القضا قول بين خصمين اي شخصين قول مصدر شهد
يشهد شهادة قول والقضا فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية
التي مسافة العدوي ان تعدد فيولي الامام قول لزمه طلبه ولو

علم

علم عدم الاجابة علي الراجح والمراد بالتعيين وعدمه في الناحية هي
من وطنه وما زاد عليه الي مسافة العدوي كما مر واما بين المتنحي
فمسافة القصر قول ولا يجوز ولا يصح قول ان يلي القضا وهو بمعني الحكم
بين الناس قول الا من استكملت فيه اي اجتمعت فيه وفي بعض النسخ
الا من استكمل قول من اهل الشوكة عليهم ليحكم بينهم قول لم ينفذ حكمه
الذي وجد قبل انقضائه نظر للظاهر وهذا صريح في ان الحكم للمعتبر
فيه ما في نفس الامر واذا اتضح صحت توليته وحكمه من حين الاتضاح
قول في المذهب هو المعتمد قول لا شبهة له فيه هو متعلق بفاسق
متاول بل نقطع ولايته وهذا احد وجهين والراجح خلافه قول احكام
الكتاب وهو القران العزيز قول والسنة وهي الاحاديث الشريفة
اي معرفة انواع الاحكام التي هي محل النظر والاجتهاد كالعام والخاص ص
والمطلق والمقيد والمجمل والمبين وغيرها وكالمتصل والمرسل وحال
الرواة قوة وضعفا ليتمكن بمعرفة ذلك من تقديم بعضها علي
بعض عند التعارض ومن عدم العمل ببعضها وهكذا وايات الاحكام
كما قال البندنيجي والماوردي وغيرهما خمسماية اية وعن الماوردي
ان احاديث الاحكام كذلك قول على طريقة الاجتهاد اي المطلق من امة
محمد صلى الله عليه وسلم هذا ان اتفاق عن هذه الامة على حكم لا يسمي اجماعا ولا
يعتمد به فتامل قول بل يكفيه بغيتنا او ظنا قول معرفة الاختلاف
المتوصل به الي الاحكام بحسب اعتبار القياس قول الواقع بين العلماء
فلا يخالفهم في اجتهاده قول كيفية الاستدلال في الاحكام باعتبار
نظره في الادلة من ادلة الاحكام والقياس بانواعه وهي الاولي والادون
والمساوي فالاول كقياس ضرب الوالدين على التافيف والثاني
كاحراق مال اليتيم على اكله في التحريم فيهما والثالث كقياس التفاح على البر
في الربا بجامع الطعم قول من لغة وهي معرفة الالفاظ المركبة قول
وصرف ونحو وخبر وعموم وخصوص ونحوها قول تفسير كتاب الله

Copyright © King Saud University